بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq

جمهورية العراق

The Federal Supreme Court

المحكمة الاتحـادية العليا

٣٠ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦

اعلام / ٤٩

تشـكلت المحـــكمة الاتحـــادية العليـا بتـاريخ ٢٣ / ذي القعـدة / ١٤٢٧ الـمـــوافق ١٤/ ٢٠٠٦/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمـود وعضـوية كـل مـن السـادة القضـاة أحمـد محمـود الجليلي و فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صـائب النقشبندي و عبـود صـالح التميمـي وميخائيـل شمشـون قـس كـوركيس المـأذونين بالقضـاء باسـم الشـعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز / المدعي / سعد عاصم عبود الجنابي / وكيله المحامي حسن فندي الجنابي

المميز عليه / المدعى عليه/ رئيس الهيئة الوطنية العليا لأجتثا ث البعث / اضافه لوظيفته .

ادعى المدعي لدى محكمة القضاء الاداري بان المدعى عليه اصدر قرار بشموله مع عدد من مرشحي القائمـة العراقية الوطنية التي تحمل الرقم (٧٣١) بقـرار الهيئـة الوطنيـة العليـا لأجتثـاث البعـث وبـالرغم مـن اعتراضه ورئيس القائمة العراقية على ذلك الا ان الهيئة المذكورة لم تجب علـى الاعـتراض . لـذلك طلـب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بألغاء الامر الصادر مـن الهيئـة . وحيـث ان محكمـة القضـاء الاداري تمتنع عن نظر الطعن المقدم اليها اذا كان القرار الاداري له مرجع قانوني للطعـن اسـتناداً الى الفقـرة (ج) من البند خامساً من قانون مجلس شورى الدولة . عليه اصدرت محكمة القضاء الاداري حكماً قضـت فيـه بـرد الـدعوى المرقمـة ١٨/ قضـاء اداري / ٢٠٠٦ وتحميـل المـدعي الرسـوم والمصـاريف والاتعـاب في ٢٣/ ٨/ ٢٠٠٦ .

. ولعـدم قناعـة المـدعي (المميـز) بـالحكم المـذكور طعـن بـه بلائحتـه التمييزيـة المؤرخـة في ١٣ / ٩/ ٢٠٠٦ امام المحكمة الاتحادية العليا طالباً نقض القرار وللاسباب التي اوردها في لائحته .

القرار /

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحـــادية العليا وجـــد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة

(يتبع)

القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظرعلى الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة ، ذلك لان المحكمة وبتاريخ ٣/٥/ ٢٠٠٦ اصدرت قرارها بالدعوى يقضي بأحالتها الى الهيئة الوطنية العليا لأجتثاث البعث بأعتبارها هي المختصة بنظر الطعن ، ثم عادت ونظرت الدعوى واصدرت حكمها المميز بتاريخ ٢٣/ ٨/ ٢٠٠٦ قضت بموجبه برد الدعوى مع تحميل المدعي الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه اضافه لوظيفته مبلغا قدره ثلاثة الاف دينار معللة حكمها بعدم اختصاصها بنظر الطعن وانما تختص بنظره الهيئة الوطنية العليا لآجتثاث البعث استناداً الى امر سلطة الائتلاف المؤقته رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ والمذكرة الصادرة منها برقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ . وحيث ان احالة الدعوى للنظر فيها من جهة الاختصاص قانونا تكون بين المحاكم (أي من محكمة الى اخرى) وليس بين المحاكم والهيئات لذا فأن اتجاه المحكمة في قرار ها المؤرخ ٣/ ٥/ ٢٠٠٦ المشار اليه اعلاه لم يكن صواباً وحيث انها بعد اتخاذها لذلك القرار سارت في الدعوى ونظرتها واصدرت حكمها المميز وقضت بموجبه برد الدعوى مع تحميل المميز / المدعي / كافة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه / اضافة لوظيفته من جهة عدم اختصاصها بنظرها لذا فأن حكمها المميز للأسباب المتقدمة جاء صحيحاً وموافقاً للقانون من حيث النتيجة ، قرر تصديقه من حيث النتيجة ورد الطعون التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بألاتفاق في ٢٣/ ذي القعدة / ١٤٢٧ هـ الموافق ١٤ / ١٢/ ٢٠٠٦ .

مـدحـت المـحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا